الوضع القانوني لانتخاب نائب رئيس مجلس الأمة الكويتي وفقا للدستور والسوابق البرلمانية وحكم المحكمة الدستورية[1]

أ. د. محمد عبد المحسن المقاطع

أستاذ القانون العام – رئيس وعميد كلية القانون الكويتية العالمية

المقدمة:

عقد مجلس الأمة جلسته الافتتاحية صباح يوم السبت الموافق 11 ديسمبر 2016، وتم خلال هذه الجلسة حسبما هو مقرر بنص المادة (92) من الدستور عملية انتخاب نائب رئيس مجلس الأمة، وقد تقدم للترشح لهذا المنصب كل من النائبين د. جمعان الحربش والنائب عيسى الكندري، وقد أجريت الانتخابات بنظام التصويت السري، حيث تبين بعد فرز الأوراق حصول المرشح د. جمعان الحربش على 32 صوتا، بينما حصل المرشح عيسى الكندري على 31 صوتا، كما تبين وجود ورقة بيضاء في صندوق الاقتراع.

وعلى ضوء ذلك اعتبر رئيس مجلس الأمة السيد مرزوق الغانم أن الأغلبية الخاصة والموصوفة في المادة (92) من الدستور، وهي حصول من يفوز بهذا المنصب على الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، لم تتحقق استنادا إلى رأي بأن الأغلبية تُحسب على أساس 64 عضوا حاضرا، إذ أن الرئيس اعتبر أنّ الورقة البيضاء تحسب في عداد الحضور، ومن ثم فإن حضور 64 عضوا لا تتحقق أغلبيتهم بحصول أحد المرشحين على 32 صوتا، وقرر إعادة إجراءات الانتخاب لعدم تحقق الأغلبية. وبعد إعادة الانتخاب تبين أن الحضور كانوا 63 عضوا إذ غادر القاعة أحد الأعضاء، في حين حصل المرشح عيسى الكندري على 32 صوتا، بينما حصل المرشح د. جمعان الحربش على 31

(1) هذا البحث يعد استكمالا لما سبق أن عرضته وناقشته في بحث سابق لي تحت عنوان (انتخاب رئيس مجلس الأمة الكويتي في ضوء أحكام الدستور واللائحة الداخلية والسوابق البرلمانية وآراء الفقه وأحكام القضاء) ونشر في مجلة الحقوق– مجلس النشر العلمي– السنة 22– العدد 3 – سبتمبر 1998– (من ص 157 إلى ص 212).

صوتا، ثم أعلن رئيس المجلس انتخاب السيد عيسى الكندري نائبا للرئيس وأن الأغلبية قد تحققت له.

ولما كان هذا الوضع محل نظر من حيث عدم توافقه مع أحكام الدستور، خصوصا المواد (92، 97) من الدستور، والمادة (37) من اللائحة الداخلية، فقد اعترض على ذلك النائب د. جمعان الحربش مطالبا إعلانه الفائز بمنصب نائب الرئيس.

وأمام ما هو مطروح من تساؤل في هذا الموضوع، فإننا نتصدى إليه بالرأي الدستوري والقانوني الذي يرفع أي لبس بشأنه ويقدم إجابات ناجعة على كافة جوانبه، وهي تتمثل بما يلي:

أولا– إجراءات وشروط انتخاب نائب رئيس مجلس الأمة.

ثانيا– مدى سلامة ما تم من إجراءات بشأن انتخاب نائب رئيس مجلس الأمة.

ثالثا– الرأي النهائي في المسألة المعروضة

أولا– إجراءات وشروط انتخاب نائب رئيس مجلس الأمة:

يتم انتخاب نائب رئيس مجلس الأمة بذات الإجراءات والشروط والضوابط التي يتم فيها انتخاب رئيس مجلس الأمة، وتتمثل الأحكام التي تطبق على إجراءات انتخاب نائب رئيس مجلس الأمة بالمواد (92 و97) من الدستور والمواد (28 و37) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

وبمطالعة هذه النصوص نجد أنها تنص على ما يلي: المادة (92) من الدستور ويجري حكمها بما يلي: «يختار مجلس الأمة في أول جلسة له، ولمثل مدته، رئيسا ونائب رئيس من بين أعضاءه، وإذا خلا مكان أي منهما، اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته. ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات، فإن تساوى مع ثانيهما غيره

في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية، فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة. ويرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سنا"، في حين تقرر المادة (97) من الدستور على أنه: "يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة. وعند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضا".

كما تنص المادة (37) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أنه: "يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة، ويعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضا إذا لم يحصل على أغلبية الحاضرين أو الأغلبية الخاصة اللازمة لإقراره، ما لم يتعارض هذا الحكم مع نص خاص في الدستور أو في هذا القانون» .وبالإضافة لذلك فإن المادة (28) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تقرر ما يلي: "يختار مجلس الأمة في أول جلسة له، ولمثل مدته، رئيسا ونائب رئيس من بين أعضائه، وإذا خلا مكان أحد منهما، اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية، فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة".

ومن مجمل النصوص السابقة يتبين لنا بأن انتخاب نائب رئيس مجلس الأمة في شروطه وضوابطه يتماثل تماما مع إجراءات انتخاب رئيس مجلس الأمة، وتتمثل أهم تلك الشروط والضوابط بما يلي:

1. أن يحصل المرشح لمنصب نائب الرئيس وفقا للمادة (92) من الدستور على الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

2. أنه وفقا لنص المادة (92) من الدستور، فإن من يعتد باحتساب صوته بانتخابات نائب الرئيس – كما هو الشأن بالنسبة لرئيس المجلس – هو حساب الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين على أساس الأصوات الصحيحة الإيجابية، ويخرج من حساب الأصوات الصحيحة الإيجابية، الممتنع عن التصويت وكذلك الورقة البيضاء، وهو المستفاد من الصفة المطلقة لحكم المادة (92) وكذلك المادة (97) من الدستور.

3. إن وصف الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين لانتخاب نائب الرئيس مستمدة من المادة (92) من الدستور، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية في قرارها التفسيري رقم (6) لسنة 1996، ومن ثم فإن طبيعة الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وتوصيفها مستمدة من الدستور وصارت جزءا منه وهو ما انتهت إليه المحكمة الدستورية في حكمها التفسيري رقم (26) لسنة 1996، ولم يعد تحديد هذه الأغلبية محلا للاجتهاد وليس بمقدور التشريعات العادية بما فيها اللائحة الداخلية أن تمسها بالتعديل أو التغيير في حكمها، لأن منبعها ومصدرها الدستور وتفسير المحكمة الدستورية التي تعتبر أحكامها وقراراتها متممة لأحكام الدستور، كما تؤكد ذلك أحكام القضاء وآراء الفقه.

4. أن المحكمة الدستورية في قرارها التفسيري رقم (3) لسنة 1986 والخاص بصلاحيتها بتفسير الدستور ومدى جواز أن يكون ذلك محلا لتعديلات تشريعية قد حسمت هذا الموضوع بصورة نهائية لا تقبل الشك، إذ انتهت المحكمة إلى أنه ليس بمقدور أعضاء مجلس الأمة ولا المشرع أن يمس أو يعدل اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير أحكام الدستور وذلك باعتباره مقرراً بحكم الدستور وهو ما أكدته المحكمة الدستورية في قرارها رقم (3) لسنة 1986، حيث جاء في قرار المحكمة الدستورية ما يؤكد

ذلك بقولها: «ومن ثم فإن ولاية المحكمة بتفسير النصوص الدستورية، استقلالا أو تبعا، تكون نابعة من الدستور لا مقررة من المشرع العادي، بما يترتب عليه لزوما عدم المساس بهذا الاختصاص إلا بنص يعدل المادة (173) من الدستور ولا يتأتى ذلك بتشريع عادي يقرره».

5. أن نص المادة (37) من اللائحة الداخلية يحدد أن القرارات تصدر من مجلس الأمة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة، كما أنه يعتبر أن الأمر الذي جرت المداولة بشأنه يُعد مرفوضا إذا لم يحصل على أغلبية الحاضرين أو الأغلبية الخاصة اللازمة لإقراره، ما لم يتعارض هذا الحكم مع نص في هذا الدستور أو في هذا القانون، كما تذكر المادة (37) بأنه: «ويسري حكم هذه المادة على الأوراق غير الصحيحة»، وهذه المادة تضع حكما عاما في شأن الأغلبية اللازمة لصدور قرارات المجلس، ومن ثم فإن حكمها لا يسري في حالتين وهما:

أ- إذا كان هناك حكما خاصا يحدد الأغلبية المطلوبة لأي قرار يصدره المجلس كما هو الشأن في انتخاب الرئيس ونائبه، إذ تحكمه مادتان خاصتان أولاهما المادة (92) من الدستور وثانيهما المادة (28) من اللائحة الداخلية، ومن ثم فإن نص المادة (37) من اللائحة الداخلية يستبعد لكونه حكما عاما ما دام أن هناك نصوص خاصة تحكم الموضوع كما هو الشأن في نص المادتين المشار إليهما (92) من الدستور و (28) من اللائحة الداخلية.

ب- كما لا يطبق نص المادة (37) من اللائحة في حالة تعارض حكم المادة (37) من اللائحة الداخلية مع نص خاص في الدستور أو في قانون اللائحة الداخلية، ولما كان نص المادة (37) بافتراض أنه يتعارض مع حكم المادة (92) من الدستور، وهو لا يتعارض معها بل يؤكده في شأن الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، حسبما انتهى إليه قرار المحكمة

الدستورية رقم (26) لسنة 1996، فإنه يتم في هذه الحالة استبعاد نص المادة (37) من اللائحة الداخلية لتعارضه مع حكم الدستور. ومن ثم فإن من يدعي بأن نص المادة (37) من اللائحة الداخلية يعتبر الورقة الباطلة (مثل الورقة البيضاء) ضمن حضور الجلسة، وهو ادعاء غير صحيح، فإنه لا مجال للأخذ بادعائه – حتى لو صح – لكونه يتعارض مع حكم المادة (92) من الدستور، وهو ما استبعدته المادة (37) من اللائحة الداخلية إذا كان حكمها يتعارض مع حكم نص وارد في الدستور.

6. أن المادة (28) من اللائحة الداخلية تنظم حكما خاصا باختيار رئيس المجلس ونائبه، وهي تردد ذات الحكم الوارد في نص المادة (92) من الدستور، وكلاهما ينص على أن الأغلبية اللازمة لانتخاب رئيس مجلس الأمة ونائبه، تتم بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، ولم ينص فيهما على إعادة الانتخاب إلا في حالة واحدة ألا وهي إن لم تتحقق الأغلبية في المرة الأولى، ومن ثم فإن تحقق الأغلبية يكون بالنظر إلى ما هو مستقر في وصف الأغلبية المطلوبة وهي أصبحت موصوفة وصفا منضبطا ودقيقا بما أوردته المحكمة الدستورية في قرارها رقم (26) لسنة 1996، والذي جاء فيه «العبرة في الحضور الذي تحسب على أساسه الأغلبية هي بحضور من شارك في التصويت فعلا بشكل إيجابي وصحيح ومن ثم يستبعد من حساب الحاضرين الأصوات الباطلة والممتنعة عن التصويت، ويسري ذات الحكم على الورقة البيضاء الذي يعتبر صاحبها ممتنعا عن التصويت لأنه يعد بمثابة الغائب عن الجلسة، كل ذلك متى كانت النسبة الدستورية اللازمة لانعقاد المجلس متوافرة».

7. أن نص المادة (37) من اللائحة الداخلية لم ينص في تعديله الأخير في القانون رقم (8) لسنة 2007 لا صراحة ولا ضمنا على الاعتداد بالورقة الباطلة أو البيضاء لحساب الحضور في جلسة مجلس الأمة، وهو ما يعني أن من يدعي اعتبار الورقة الباطلة أو البيضاء محسوبة ضمن الحضور

فإنه يضع حكما لا وجود له في نص هذه المادة، وكذلك لا يستمد ذلك الحكم من الدستور إطلاقا، ومن ثم فإنه يبني رأيه على افتراض غير موجود ما لم يتم تعديل نص المادة (97) من الدستور صراحة.

8. أن ما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (8) لسنة 2007، والمتضمن تعديل المادة (37) من اللائحة الداخلية قد نص صراحة على أنه لا يعتد بالورقة البيضاء (الباطلة) إلا لغرض الحفاظ على النصاب اللازم لصحة انعقاد الجلسة، بمعنى أنه إذا كان عدد الأصوات المعطاة على أي قرار، ما بين المؤيدين والمعارضين أقل من النصاب وكان إدخال الورقة الباطلة (مثل البيضاء) أو الممتنع عن التصويت، به يكتمل نصاب الجلسة فإنه يحسب في هذه الحالة فقط، والمثال على ذلك لو أن موضوعا حصل على 17 صوتا مؤيدا مقابل 15 صوتا معارضا، وصوت ممتنع، فإن مجموع المؤيدين والمعارضين هو 32 عضوا بينما عدد أعضاء مجلس الأمة هو 65 عضوا، وهو ما يعني أن النصاب اللازم لصحة انعقاد الجلسة هو 33 عضوا، وعليه فإن الـ 32 صوتا (عضوا) ما بين مؤيد ومعارض غير كاف لصحة انعقاد الجلسة والتي يلزم لانعقادها 33 عضوا، فإنه في هذه الحالة فقط يتم حساب العضو الممتنع أو الصوت الباطل حتى يكتمل به نصاب الجلسة، وهو ما يوضحه التفسير الوارد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم (8) لسنة 2007 في إيضاحها للمادة (37) بعد تعديلها والتي ينص تفسيرها على ما يلي: «وعليه فلا يعتبر الامتناع عن التصويت أو عدم المشاركة فيه، على الرغم من وجود العضو داخل القاعة، في جميع الأحوال غيابا عن الجلسة، إذ أن الممتنع عن التصويت أو الذي لا يجيب عند المناداة عليه، على الرغم من وجوده في القاعة، حاضرا في الجلسة ويحسب ضمن العدد اللازم لصحة انعقاد الجلسة، وبذلك يختفي تعليق القرار وإعادة التصويت عليه بجلسة قادمة، وربما ينحصر هذا التعليق فقط في الحالات المنصوص عليها في صدري المادة (66) من الدستور، والمادة (114) من هذا القانون.

وغني عن البيان أنه عند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضا بحكم الفقرة الثانية من المادة (97) من الدستور، وهو ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة (37).

9. إنه من الملاحظ بأن المادة (37) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة قد تم تعديلها أكثر من مرة، وكان الهدف في كافة التعديلات وخصوصا في القانون رقم (3) لسنة 1982، معالجة الامتناع والذي كان حسب النص الأصلي يعتبر غيابا وهو ما ترتب عليه أن تلجأ الحكومة وبعض الأعضاء أحيانا إلى كسر نصاب الجلسة من خلال الامتناع – رغم حضورهم – ومن ثم كانت الجلسة تعتبر منعقدة بلا نصاب فجاء التعديل ليعامل الامتناع أنه حاضرا إذا ترتب على ذلك فقدان النصاب اللازم لانعقاد الجلسة، حيث أصبح نص المادة (37) بعد التعديل المذكور كما يلي: «يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة الغياب عن الجلسة فلا تحسب أصوات الممتنعين ضمن أصوات المؤيدين أو المعارضين، كما لا تدخل في حساب الأغلبية، كل ذلك إذا كانت الأصوات التي أعطيت لم تقل عن النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة، أما إذا كان عدد المؤيدين والمعارضين يقل عن هذا النصاب فإن الامتناع عن التصويت لا يعتبر غيابا عن الجلسة وتدخل أصوات الممتنعين في حساب الأغلبية ويسري حكم هذه المادة على الأوراق غير الصحيحة».

ويلاحظ أن هذا التعديل لم يعالج المشكلة حيث استمر حساب الامتناع في جانب الأغلبية التي صوتت مع القانون أو القرار، ولما كان هذا التعديل قد أثار اختلافا وكان محل نظر من حيث أنه لم يحقق الغاية المقصودة وهي الحفاظ على الأغلبية اللازمة لصحة انعقاد الجلسة (وليست أغلبية المصوتين كما جاء في التعديل)، الأمر الذي أدى إلى تقديم تعديلات أخرى على هذه المادة، وكان آخر هذه التعديلات بالقانون رقم (8) لسنة 2007، وكان الغرض من كافة التعديلات هو السعي لإيجاد آلية للتغلب على حالة فقدان النصاب اللازم لانعقاد الجلسة إذا كانت أعداد المصوتين مع وضد القانون أقل من النصاب اللازم لصحة انعقادها إذا لم يتم إدخال الممتنع أو الورقة الباطلة (البيضاء) في

عداد حساب الحاضرين لغرض تحقيق نصاب انعقاد الجلسة، وهو ما جاءت المادة (37) في تعديلها الأخير لتحقيقه، وهو ما يتوافق مع الغاية الدستورية الواردة في نص المادة (97) من الدستور، حيث أنها اشترطت تحقق الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين أي المصوتين إيجابيا على أساس الأصوات الصحيحة الإيجابية، فلا تحسب أصوات الممتنعين أو الورقة البيضاء ما دام النصاب اللازم لانعقاد الجلسة متحققا وهو ما انتهت إليه المحكمة الدستورية في قرارها رقم (26) لسنة 1996.

10. وتتجلى إرادة المشرع الدستوري في تبنيه لمعنى حضور الجلسات، والذي يقصر احتساب الممتنعين أو أصحاب الورقة البيضاء فقط في عداد الحاضرين لتحقيق نصاب انعقاد الجلسة، وليس ضمن الأغلبية عند التصويت، وذلك وفقا للسوابق البرلمانية أيضا، وهو ما نوضحه على الشكل التالي:

- **السابقة الأولى:** في الجلسة الأولى للمجلس التأسيسي المنعقدة بتاريخ 1962/01/20، والتي تم فيها انتخاب نائب رئيس المجلس التأسيسي، حيث تنافس عضوان حاز الفائز منهما، وهو الدكتور أحمد الخطيب على 19 صوتا، في حين حاز منافسه على 10 أصوات، وكانت ضمن الأوراق ورقة واحدة بيضاء، فالورقة البيضاء لم تحسب ضمن الحاضرين[1].
- **السابقة الثانية:** وحدثت في جلسة المجلس التأسيسي رقم 21 المنعقدة بتاريخ 1962/09/25، حيث صوت فيها أعضاء المجلس على المادة (92) من الدستور الخاصة بانتخابات رئيس المجلس، فانقسموا إلى فريقين، أحدهما يضم 10 أصوات ويرون أن تكون مدة انتخاب رئيس المجلس 4 سنوات، في حين ضم ثانيهما 9 أعضاء وصوتوا لأن تكون مدة الانتخاب سنة واحدة فقط، في حين امتنع 7 أعضاء من أصل 26 عضوا كانوا يشكلون مجموع حضور تلك الجلسة[2].

(1) مضابط المجلس التأسيسي – جلسة رقم (1) – ص 4

(2) مضابط المجلس التأسيسي – جلسة رقم (21) بتاريخ 1962/09/25 – ص 217.

ومن الواضح في هذه الحالة أن الممتنعين، وعددهم 7 أعضاء، تم احتسابهم في عداد الغائبين حكما ولم يدخلوا في حساب الحاضرين، إذ أنه لو تم حسابهم في عداد الحاضرين، لكان العدد اللازم لإقرار المادة (92) من الدستور 14 عضوا لأنها أغلبية الـ26 عضوا، أما إقرارها بأغلبية 10 أعضاء، فإنه يعني أن الحاضرين حسبوا على أنهم 19 عضوا فقط[1].

- **السابقة الثالثة:** تعود وقائع هذه السابقة إلى انتخاب رئيس مجلس الأمة للفصل التشريعي الثاني عام 1967، حينما طلب رئيس السن في مجلس الأمة في فصله التشريعي الثاني من الأعضاء التقدم للترشيح لمنصب رئيس المجلس، إذ تقدم كل من السيد العضو أحمد السرحان والسيد العضو يوسف الرفاعي والذي كان وزيرا وقتذاك. وعلى ضوء ذلك، أعلن سمو ولي العهد ورئيس الوزراء آنذاك عن أن الحكومة قررت الامتناع عن التصويت، ما عدا أعضاءها المنتخبين، تاركة للمجلس الموقر حرية الاختيار. وقد كان عدد الوزراء الممتنعين الحاضرين للجلسة 12 وزيرا في حين شارك في انتخاب الرئيس 41 عضوا من أصل 53 عضوا ووزيرا يشكلون مجموع الحاضرين في الجلسة، وقد أجريت عملية الانتخاب بطريقة الاقتراع السري، فحصل السيد أحمد زيد السرحان على 22 صوتا، في حين حصل السيد يوسف الرفاعي على 19 صوتا. وفي ضوء ذلك، أعلن رئيس السن السيد محمد الوسمي فوز السيد أحمد السرحان برئاسة المجلس، ودعاه لاتخاذ مكانه على منصة الرئاسة وكان ذلك. فالواضح من هذه السابقة ما يلي:

أ- أن عدد الأصوات التي حصل عليها السيد أحمد السرحان وهي 22 صوتا تشكل أغلبية الأعضاء الحاضرين ممن شارك في عملية الانتخاب وهم 41 عضوا[2].

(1) انظر بحثنا السابق (انتخاب رئيس مجلس الأمة الكويتي في ضوء أحكام الدستور واللائحة الداخلية والسوابق البرلمانية وآراء الفقه وأحكام القضاء)- مجلة الحقوق- مجلس النشر العلمي- السنة 22- العدد 3 - سبتمبر 1998- ص 175.

(2) انظر في تفصيل هذه الواقعة مضبطة مجلس الأمة رقم 148 /أ، بتاريخ 7 فبراير 1967 - الصفحات 21- 22.

ب- أن الممتنعين عن التصويت على انتخاب الرئاسة وهم الوزراء غير المنتخبين وعددهم 12 عضوا لم يتم احتسابهم في نصاب الأغلبية.

ج- أن الفهم الذي كان سائدا لدى المجلس وخبيره الدستوري في شأن الأغلبية اللازمة لانتخاب رئيس المجلس وفقا للمادة (92) من الدستور هي أغلبية الأعضاء الحاضرين من غير الممتنعين، وليس الحاضرين حضورا ماديا، إذ إنه لو كان الفهم كذلك لكانت الأغلبية اللازمة هي 27 صوتا والتي تمثل أغلبية الأعضاء الحاضرين والذين كان عددهم 53 عضوا.

د- حجية هذه السابقة: إن هذه السابقة تعد تطبيقا مهما لتحديد ما إذا كان الامتناع - ومثله التصويت الباطل- ممكن الحدوث أم لا، وهي بعد ذلك تحمل في ثناياها تحديدا قاطعا في اعتبار الممتنع لا يدخل في حساب الأغلبية دون أن يثير هذا الفهم أي نوع من الاختلاف حوله من قبل المجلس أو أي تعقيب من قبل الخبير الدستوري لمجلس الأمة وقتذاك الدكتور عثمان خليل عثمان، وهي سابقة تبرز بوضوح المعنى الحقيقي للمقصود من الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، والتي تعني الحضور دون أن يدخل في حساب الأغلبية الممتنعين، وهو ما ينسحب على الأوراق غير الصحيحة أيضا.

- **السابقة الرابعة:** وتعود وقائعها لانتخاب نائب رئيس مجلس الأمة للفصل التشريعي الثاني للعام 1967، حيث يتضح من وقائع هذه السابقة أنه عندما طلب رئيس السن السيد محمد الوسمي أيضا من الأعضاء التقدم للترشيح لمنصب نائب الرئيس، تقدم ثلاثة مرشحين هم السيد يوسف المخلد، والسيد مبارك الحساوي، والسيد عباس مناور، وقد أجريت عملية الانتخاب بطريق الاقتراع السري، فكانت نتيجة التصويت هي: حصول السيد يوسف المخلد على 28 صوتا، في حين حصل السيد مبارك الحساوي على 17 صوتا، بينما حصل السيد عباس مناور على 12 صوتا،

وكانت هناك ورقة بيضاء واحدة، وقد كان حضور الجلسة 58 عضوا وفقا للثابت في محضر مضبطتها. وقد أعيد الانتخاب بين أكثر الحائزين على الأصوات لعدم تحقق الأغلبية المطلقة للحاضرين، وكان ذلك فانتخب السيد يوسف المخلد نائبا للرئيس بحصوله على 33 صوتا[1].

والواضح من هذه السابقة ما يلي:

أ- أن أكثر الحائزين على الأصوات في الجولة الأولى قد حصل على 28 صوتا من 57 صوتا شاركوا في التصويت، ووجود ورقة بيضاء أي ممتنع.

ب- أن أغلبية الـ 57 المشاركين في التصويت للمرشحين الثلاثة هي 29 صوتا وليس 28، وبما أن أعلى المرشحين أصواتا لم يحز على 29 صوتا، فإن تطبيق الشق الثاني من المادة (92) من الدستور يكون واجبا لأن الأغلبية لم تتحقق من الجولة الأولى.

11. الورقة البيضاء ورقة غير صحيحة: إن مدلول الأوراق غير الصحيحة كما جاء في نص المادة 36 من اللائحة الداخلية يشمل في نطاقه كل ورقة من شأنها أن تثير لبسا في تحديد إرادة الناخب، وعلى ذلك فإن الورقة البيضاء والتي تعد ورقة خالية من التعبير عن إرادة صاحبها إنما هي ورقة تؤدي بالضرورة إلى تجهيل شخصية المرشح الذي أراده الناخب تماما على نحو يجعل البطلان وعدم الصحة يلحقها حتما دون تردد، ومن ثم فالورقة البيضاء وهي ورقة غير صحيحة في مدلول المادة 36 من اللائحة الداخلية تعد ورقة باطلة وغير صحيحة لغرض تطبيق نص المادة (92) و (97) من الدستور فضلا عن اعتبارها باطلة لغرض تطبيق نص المادة (37) من اللائحة الداخلية بكل تأكيد. فخلو الورقة من التعبير عن إرادة صاحبها يلحقها حتما بحكم الممتنع الذي لم يعبر عن إرادته بالإيجاب أو السلب في شأن الموضوع الذي كان محلا للتصويت. ومن جهتها، فقد سايرت المحكمة الدستورية في حكمها رقم 26/ 1996 «تفسير دستوري» الرأي الذي قلنا

(1) انظر في تفصيل هذه الواقعة مضبطة مجلس الأمة رقم 247/أ، بتاريخ 10 فبراير 1971.

به حينما قررت ما نصه: ((..وعلى ذلك، فإن كلمة «الحاضرين» الواردة في المادتين (92) و (97) من الدستور لا تعني سوى مجموع المشاركين في التصويت فعلا وبشكل إيجابي، قبولا أو رفضا، ومن ثم، لا يدخل في عداد هؤلاء الحاضرين والأشخاص الحاضرون ماديا، ودون أن يدلوا بأصواتهم في المسألة المطروحة وكذلك الممتنعون عن التصويت ومن أعطى ورقة بيضاء))[1].

12. المبادئ العامة للقانون والاجتهاد القضائي المقارن لا يعتد بالورقة البيضاء: لقد استقرت أحكام مجلس الدولة الفرنسي منذ زمن بعيد على خصم الأوراق البيضاء من حساب الأغلبية، وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بأنه: «على مكتب الانتخاب أن يخصم الأوراق البيضاء من حساب الأغلبية»، كما قضى في حكم آخر بأنه: «على القضاء أن يتولى خصم الأوراق البيضاء من حساب الأغلبية، إذا لم يقم مكتب الانتخاب بذلك». كما ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى اعتبار الأوراق التي لا تحمل دلالة واضحة أو كاملة عن إرادة الناخب، ضمن الأوراق الباطلة، والتي لا تدخل في حساب الأغلبية، كما طبق المبدأ ذاته على الأوراق التالفة»[2]. وقد ذهب الفقه في نفس المنحى، حيث دعا الأستاذ فيليب ديفرنسوني Philippe Dufresnoy إلى وجوب خصم الأوراق البيضاء الباطلة من حساب الأغلبية[3]. كما ذهب الدكتور صلاح فوزي إلى ذلك عندما ذهب في أحد مؤلفاته إلى أنه: «تعتبر لاغية البطاقة البيضاء، أي تلك التي لا تحتوي على أية بيانات، فضلا عن تلك التي تحتوي على علامات مميزة»[4].

وقد اعتمدت التشريعات الأجنبية ما ذهبت إليه المبادئ العامة للقانون وأحكام القضاء، بشأن عدم الاعتداد بالأصوات غير الصحيحة والتي تدخل في نطاقها الأوراق البيضاء في حساب الأغلبية، إذ تبنى قانون الانتخاب الفرنسي ذلك في المادة 66 منه، حيث نص صراحة على عدم احتسابها ضمن الأغلبية،

(1) انظر بحثنا السابق – ص 193– 194.

(2) حكم مجلس الدولة في قضية الانتخابات المحلية المدنية Leure–Iyre بتاريخ نوفمبر 1989 والمسجلة تحت قضية 107727/1989.

(3) فيليب ديفرنسوني، منازعات الانتخابات السياسية، طبعة 1991، ص من 242 إلى 247.

(4) د. صلاح فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 1985.

كما تبنى البرلمان الأوروبي المبدأ ذاته في شأن انتخاب رئيسه، إذ لا تدخل الأصوات الممتنعة ضمن حساب الأغلبية[1]، ونفس الأمر ذهب إليه قانون البرلمان الإيطالي فيما يتعلق بانتخاب رئيسه ونوابه، حيث إنه لا يتم الاعتداد بأوراق الانتخاب البيضاء ضمن الأغلبية»[2].

13. وفي ضوء ما سبق من عرض لأحكام المواد (92 و 97) من الدستور والمواد (28 و 37) من اللائحة الداخلية وما ورد من تفسير واضح وصريح في المذكرة الإيضاحية لتعديل المادة (37) من اللائحة الداخلية للقانون رقم (8) لسنة 2007، وفي ضوء مبادئ القانون وأحكام القضاء والسوابق البرلمانية، نخلص إلى أنه وفقا لكل ما أوردته تلك النصوص من شروط وضوابط، فإن انتخاب نائب رئيس مجلس الأمة – كما هو الشأن بالنسبة لرئيس المجلس – يكون بأغلبية الأعضاء الحاضرين في الجلسة ولا يحسب في عداد الحاضرين للجلسة العضو الممتنع عن التصويت أو الورقة الباطلة ومن ضمنها الورقة البيضاء في حساب الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، إذ أن العبرة من تفصيل ما أوردته تلك النصوص من أحكام هو حساب الأغلبية المطلقة على أساس الأصوات الإيجابية الصحيحة المعطاة وهو المستفاد من كافة النصوص المذكورة، وهو ما انتهت إليه أيضا المحكمة الدستورية بعبارات صريحة واضحة قاطعة جازمة في قرارها التفسيري رقم (26) لسنة 1996، وحيث أنه لم يرد أي تعديل يغير من هذا الحكم ضمن أحكام الدستور والذي هو منبع وأساس تحديد الأغلبية المطلقة لانتخاب نائب رئيس مجلس الأمة، كما أنه لم يطرأ أي تعديل حتى على اللائحة الداخلية رغم أنها عُدلت بالقانون رقم (8) لسنة 2007، فإنها قد جاءت في نصها خلوا من أي حكم يقرر الاعتداد بالممتنع أو الورقة البيضاء في حساب حضور الجلسة، وجاء في مذكرتها الإيضاحية تفسيرا لنص المادة (37) من الدستور وبصورة جلية وحاسمة، بأنه لا يعتد بالصوت الممتنع أو الورقة

(1) Francis Jacons, Richard Corbett and Michael Shackleton, The European Parliament, 1995, p100.

(2) انظر بحثنا السابق – ص 197– 198.

الباطلة (البيضاء) إلا لغرض الحفاظ على العدد اللازم لصحة انعقاد الجلسة، وعلى نحو ما أوردناه من تفصيل في هذه المذكرة.

ثانيا– مدى سلامة ما تم من إجراءات بشأن انتخاب نائب رئيس مجلس الأمة:

1. في ضوء ما أوضحنا بشان إجراءات انتخاب رئيس ونائب رئيس مجلس الأمة، وفقا للشروط والضوابط المحددة في المواد (92 و 97) من الدستور وكذلك المواد (28 و 37) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، فإن ما تم إعلانه من قبل السيد رئيس مجلس الأمة بإعادة الانتخاب بين النائبين السيد الدكتور جمعان الحربش والذي حصل على 32 صوتا في المرة الأولى والسيد النائب عيسى الكندري والذي حصل على 31 في المرة الأولى، ووجود ورقة بيضاء واحدة، اعتقادا من الرئيس بأنه لم تتحقق الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين اللازمة لانتخاب نائب الرئيس في المرة الأولى، هو إعلان خاطئ ومخالف لأحكام الدستور واللائحة الداخلية، ولا يغير ذلك في الحقيقة ولا في النتيجة الصحيحة شيئا، ألا وهي أن السيد النائب الدكتور جمعان الحربش قد تم انتخابه بصورة صحيحة، نائبا لرئيس مجلس الأمة، وذلك بحصوله على الأغلبية المطلقة المحددة بالمواد (92 و 97) من الدستور والمواد (28 و 37) من اللائحة الداخلية، إذ أنه قد حصل على 32 صوتا مقابل 31 صوتا لمنافسه السيد العضو عيسى الكندري، مع وجود ورقة بيضاء واحدة، ومن ثم فإن الحضور الصحيح الذي على أساسه يتم احتساب الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين هو 63 عضوا ولا يدخل ضمنها الورقة البيضاء حسبما تقرره النصوص المشار إليها وقرار المحكمة الدستورية التفسيري رقم (26) لسنة 1996، ومن ثم فإن الأغلبية المطلقة لعدد 63 عضوا هي 32 عضوا ما يعني أن السيد الدكتور جمعان الحربش هو نائب رئيس مجلس الأمة التزاما بالنتيجة الصحيحة والحقيقة الساطعة التي تثبتها وقائع الجلسة الافتتاحية التي تمت بها انتخابات نائب رئيس مجلس الأمة والمنعقدة في 11 ديسمبر 2016.

2. أن الإجراء الذي قام به السيد رئيس مجلس الأمة، حينما أعلن عدم تحقق الأغلبية اللازمة لانتخاب نائب الرئيس في المرة الأولى وقراره بإعادة إجراء انتخابات نائب الرئيس هي إجراءات غير صحيحة، بل باطلة ويمكن أن نشير إلى أنه يلحقها الانعدام، فلا قيمة لها قانونا لكونها قد بنيت على أساس لا وجود له، ومن ثم فإن كل ما ترتب عليها يعد باطلا لا ينتج أثرا ولا يغير واقعا ولا يكسب مركزا قانونيا خلافا لما أوجده الانتخاب في المرة الأولى من أوضاع ومراكز قانونية وأخصها أن النائب الدكتور جمعان الحربش قد تم انتخابه انتخابا صحيحا نائبا لرئيس مجلس المادة وفقا لحكم المادة (92) من الدستور، وهو ما ينبغي تصحيحه وإعلانه في أول جلسة قادمة لمجلس الأمة.

3. أن مجلس الأمة وكذلك لجنة الشؤون التشريعية والقانونية فيه، ينبغي أن يبادرا إلى إعلان النتيجة الصحيحة لانتخاب نائب رئيس مجلس الأمة وتصحيح الوضع من خلال بيان أن ذلك هو التطبيق الصحيح لأحكام الدستور واللائحة الداخلية، ومن ثم يتولى مجلس الأمة إعلان النتيجة الصحيحة لنائب الرئيس في أول جلسة قادمة التزاما بأحكام الدستور.

ثالثا– الرأي النهائي في المسألة المعروضة:

نخلص من كل ما سبق عرضه في هذا البحث، وبما نصت عليه المادتان (92 و 97) من الدستور وكذلك ما نصت عليه المادتان (28 و 37) من اللائحة الداخلية، ومن قرار المحكمة الدستورية رقم (26) لسنة 1996، إلى أن من تم انتخابه لمنصب نائب رئيس مجلس الأمة في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2016/12/11، هو النائب الدكتور جمعان الحربش والذي تحققت له الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين الموصوفة بالمادتين (92) من الدستور و(28) من اللائحة الداخلية، وهو ما ينبغي أن يتم إعلانه في أول جلسة لمجلس الأمة وذلك لإعلان النتيجة الصحيحة لانتخاب نائب رئيس مجلس الأمة.

المحتوى:

الموضوع	الصفحة
المقدمة	19
أولاً– إجراءات وشروط انتخاب نائب رئيس مجلس الأمة	20
ثانياً– مدى سلامة ما تم من إجراءات بشأن انتخاب نائب رئيس مجلس الأمة	33
ثالثاً– الرأي النهائي في المسألة المعروضة	34